حق على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما
لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا
ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده
اليه وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في
الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا وينقض غيره ان
كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة فان لم
يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق
الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون
الاول من اهله نظر والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو الحاكم او
السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم
الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم
لم يستبح ما حكم له سواء كان مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي
زور بنكاح امراة لم يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع
ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان
تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين المائين ولو شهد على طلاقها فاسقان باطنا
وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال **تتمة** صورة
الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او
الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي
او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما و
يسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها

لشهر كذا او سنة كذا **الفصل السادس** في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل
الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا
وسواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى
للمشقة في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك
وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا
وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى
على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم
بينهما في بيتها ويوكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ورفقه شاهدان
يستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل
فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد الختم
بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم
عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم
مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء
ادعى بمال او بجور في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعى عنه اولا ولو ادعى على شاهدين
انهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما
فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك
البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى والجواب
وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر
او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطء فادعى الزوج التقارن
فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته والمراة تدعي

في الدعوى ١٠

Copyright © King Saud University